|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1 للوثيقة 55-A** |
|  | **21 سبتمبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات | |
| مقترحات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

|  |  |
| --- | --- |
| **AFCP/55A1/1** | مراجعة القرار 48: إدارة الموارد البشرية وتنميتها |
| **AFCP/55A1/2** | مراجعة القرار 70: تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| **AFCP/55A1/3** | مراجعة القرار 130: تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| **AFCP/55A1/4** | مراجعة القرار 131: قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع |
| **AFCP/55A1/5** | مراجعة القرار 140: دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها |
| **AFCP/55A1/6** | عدم إدخال أي تغيير على القرار 174: دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية  المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| **AFCP/55A1/7** | مراجعة القرار 175: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة  إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| **AFCP/55A1/8** | مراجعة القرار 179: دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط |
| **AFCP/55A1/9** | إلغاء القرار 185: التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني |
| **AFCP/55A1/10** | مراجعة القرار 186: تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية  وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي |
| **AFCP/55A1/11** | مراجعة القرار 196: حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات |
| **AFCP/55A1/12** | مشروع القرار الجديد [AFCP-1]: تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة الإتجار العالمي بالبشر |
| **AFCP/55A1/13** | مشروع القرار الجديد [AFCP-2]: اعتبار الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت (OTT) من قضايا السياسة العامة الدولية |

MOD AFCP/55A1/1

القـرار 48 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يُقـر

بالرقم 154 من دستور الات‍حاد الدولي للاتصالات،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 48 (ال‍مراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

*ب)* بالخطة الاستراتيجية للات‍حاد المعروضة في القرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والحاجة إلى قوة عاملة عالية المهارات ومتفانية لتحقيق الغايات المنشودة،

وإذ يلاحظ

*أ )* السياسات[[1]](#footnote-1)1 المختلفة التي تتعلق بموظفي الات‍حاد، *بما في ذلك*، معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الات‍حاد، وسياسات الات‍حاد في مجال الأخلاقيات؛

*ب)* اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة قرارات منذ عام 1996 تشدد على ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل؛

*ج)* المقرر 517 الذي اعتمده م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2004 بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الات‍حاد؛

*د )* القرار 1253 الذي اعتمده ال‍مجلس في دورته لعام 2006 لتأسيس الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية والتقارير المختلفة التي تقدم بها الفريق إلى ال‍مجلس بشأن الإنجازات التي حققها من قبيل إعداد الخطة الاستراتيجية ووضع سياسة الأخلاقيات وغير ذلك من الأنشطة؛

*ﻫ )* القرار 25 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي وخاصة بشأن أهمية الدور الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية في نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الات‍حاد مع دوله الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*و )* الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية التي اعتمدها ال‍مجلس في دورته لعام 2009 (الوثيقة C09/56) كوثيقة حية؛

*ز )* خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN‑SWAP)؛

*ح)* الوثيقة المتعلقة بإعداد تقارير وإحصاءات عن الموارد البشرية بالاتحاد والمقدمة إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام 2018، التي أشير فيها إلى أن الاتحاد وضع سياسة بشأن المساواة بين الجنسين وفقاً للقرار 70.(المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وترمي هذه السياسة إلى تحديد رؤية مشتركة بشأن إدماج بعدٍ للمساواة بين الجنسين في المنظمة؛

*ط)* القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014)، وهو القرار الرئيسي بشأن المساواة بين الجنسين في الاتحاد، الذي يتوخى بذل مزيد من الجهود لتسريع عملية تعميم المساواة بين الجنسين في الاتحاد، ويدعو إلى إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد؛

*ي)* القرار 55 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أهمية الموارد البشرية في الات‍حاد لتحقيق غاياته؛

*ب)* أن استراتيجيات الموارد البشرية في الات‍حاد ينبغي أن تؤكد على استمرار أهمية الحفاظ على قوة عاملة مدربة جيداً ومنصفة من حيث التوزيع الجغرافي ومتوازنة من حيث المساواة بين الجنسين، مع مراعاة قيود الميزانية؛

*ج)* الفائدة التي تعود على الات‍حاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

*د )* الأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الات‍حاد وعلى موظفيه، وحاجة الات‍حاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

*ﻫ )* أهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الات‍حاد وغاياته الاستراتيجية؛

*و )* الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الات‍حاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

*ز )* الحاجة إلى تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف للموظفين المعينين في الات‍حاد؛

*ح)* الحاجة إلى تيسير توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

*ط)* حاجة الاتحاد إلى زيادة أنشطة التواصل الاستراتيجية من أجل الوصول إلى مزيد من النساء المؤهلات في جميع أنحاء العالم ولا سيما من البلدان النامية؛

*ﻱ)* التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى تعيين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة،

يقـرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الات‍حاد متوافقة باستمرار مع غايات الات‍حاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 الاستمرار في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 أن يبدأ فوراً، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، شغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً للتمكن من استخدام الموظفين حيثما تشتد الحاجة إليهم؛

5 تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان عملياً، لتغطية الاحتياجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الات‍حاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود؛

6 وفقاً لفقرة " *إذ يقـر*" أعلاه[[2]](#footnote-2)2، أن يستمر توظيف الموظفين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد ومن خلال المكاتب الإقليمية؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

7 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم الممثلة تمثيلاً ضعيفاً في ملاك موظفي الات‍حاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة، مع مراعاة التوازن بين الموظفين من النساء والرجال الإلزامي في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

8 أنه يجوز التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تستوفى فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعني الذي لا يستوفي جميع متطلبات المنصب سيتعين عليه استيفاء شروط معينة قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب؛

9 أن من المهم تقييم آثار القرارات المتخذة بموجب هذا القرار لضمان أن يحقق القرار النتائج المتوقعة منه،

يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد الات‍حاد على تحقيق أهدافه الإدارية، مع مراعاة الأمور المذكورة في الملحق الأول بهذا القرار؛

2 أن يستمر، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، في إعداد وتنفيذ خطط متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الات‍حاد وأعضائه وموظفيه، بما في ذلك وضع معايير مرجعية في إطار تلك الخطط؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الات‍حاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقريرٍ يرفعه إلى ال‍مجلس بشأن العلاقة بين الإدارة والموظفين في الات‍حاد؛

4 أن يضع، في المستقبل القريب، سياسات وإجراءات توظيف كاملة ترمي إلى تيسير التوزيع الجغرافي المنصف وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعينين (انظر الملحق الثاني بهذا القرار)؛

5 أن يوظف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الات‍حاد، استناداً إلى مشاورات مع الموظفين، حسب الاقتضاء، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريب‍ي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الات‍حاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى ال‍مجلس؛

7 أن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى ال‍مجلس حول تطبيق الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية وأن يقدم إلى ال‍مجلس، إلكترونياً إن أمكن، إحصاءات تتعلق بالمسائل الواردة في الملحق الأول بهذا القرار، وعن التدابير الأخرى المتخذة عملاً بهذا القرار،

يكلف ال‍مجلس

1 بأن يكفل توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الات‍حاد فور ظهورها، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة؛

2 بأن ينظر في تقارير الأمين العام بشأن هذه المواضيع وأن يبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها؛

3 بأن يخصص الموارد المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الموارد بقدر ما يمكن عملياً نسبة مستهدفة قدرها 3 في المائة من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛

4 بأن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتمشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الات‍حاد على أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرات *ب)* و*ج)* و*ح)* من "*وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

5 بأن ينشئ فريق عمل تابعاً للمجلس يُعنى بتقييم آثار التدابير والقرارات المنصوص عليها في هذا القرار وفقاً للاختصاصات الواردة في الملحق 3.

ال‍ملحق 1 بالقرار 48 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

أمور ينبغي أن يتناولها التقرير المقدم إلى المجلس  
بشأن مسائل الموظفين، بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية  
ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف

- الاتساق بين أولويات الات‍حاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم

- سياسة المسار الوظيفي للموظفين وترقيتهم

- سياسة العقود

- التقيّد بسياسات/توصيات النظام الموحد للأمم المتحدة

- استعمال أفضل الممارسات

– عمليات التوظيف والانفتاح

- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي

- توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات ومرافق للموظفين ذوي الإعاقة

- برامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر

- تخطيط تعاقب الموظفين

- الوظائف قصيرة الأجل

- الخصائص العامة لتنفيذ خطة لتنمية الموارد البشرية توضح نتائج العمل المصممة "لضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية، وبيئة عمل آمنة ومأمونة وتشجع على العمل"

- النفقات الإجمالية لتنمية الموظفين بما في ذلك تجزئة خطة التنمية إلى بنود محددة

- تحليل اتساق حزمة تعويضات الات‍حاد مع النظام الموحد للأمم المتحدة، بهدف دراسة جميع عناصر تعويضات الموظفين مع العناصر الأخرى للموارد البشرية، وذلك لالتماس سبل تخفيف العبء الواقع على الميزانية

- تحسين الخدمات المقدمة المتعلقة بالموارد البشرية

- تقييم أداء الموظفين وتقارير التقييم

- الموظفون في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق

- التدريب أثناء الخدمة (بدون انقطاع المهام)

- التدريب الخارجي (مع انقطاع المهام)

- التمثيل الجغرافي

- التوازن بين الجنسين

- تصنيف الموظفين بحسب العمر

- الحماية الاجتماعية للموظفين

- مرونة شروط العمل

- العلاقة بين الإدارة والموظفين

- التنوع في مكان العمل

- استعمال الأدوات الحديثة للإدارة

- ضمان الأمان الوظيفي

- الروح المعنوية لدى الموظفين والتدابير لتحسينها

- التعبير عن وجهات نظر جميع الموظفين بشأن الجوانب المختلفة للعمل والعلاقات في المنظمة باستخدام الاستطلاعات والاستبيانات (حسب الاقتضاء) لجمع البيانات

- الاستنتاجات والمقترحات القائمة على تحديد وتحليل مواطن القوة ومواطن الضعف (المخاطر) فيما يتعلق بتنمية الموظفين في الات‍حاد والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

- التدابير المتعلقة بتيسير توظيف النساء، على النحو الموضح في الملحق 2 بهذا القرار

- تقييم آثار تنفيذ هذا القرار.

ال‍ملحق 2 بالقرار 48 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تيسير توظيف النساء في الات‍حاد

1 ينبغي للات‍حاد أن يقوم، ضمن القيود المفروضة على ميزانيته، بالترويج على أكبر نطاق ممكن لإعلانات الوظائف الشاغرة من أجل تشجيع النساء المؤهلات والقديرات على تقديم طلبات التوظيف.

2 تُشجَّع الدول الأعضاء في الات‍حاد على تقديم ترشيح نساء مؤهلات كلما أمكن ذلك.

3 ينبغي لإعلانات الوظائف الشاغرة أن تشجع النساء على تقديم طلباتهن.

4 ينبغي تعديل إجراءات التوظيف المتبعة في الات‍حاد حرصاً على أن تصل النسبة المستهدفة للنساء، في كل مرحلة من مراحل الفرز وإذا كان عدد الطلبات يسمح بذلك، إلى %33 على الأقل من مجموع المترشحين المنتقلين إلى المرحلة التالية.

5 يجب أن يرد اسم امرأة واحدة على الأقل في كل قائمة من قوائم المترشحين القصيرة المقدمة إلى الأمين العام بغرض التعيين، إلا إذا لم تكن هناك مترشحات مؤهلات.

الملحق 3 بالقرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)

تقييم آثار تنفيذ القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)

1 قيام مجلس الاتحاد في الفترة 2022-2018 بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس تكون له الاختصاصات التالية.

2 تشمل الاختصاصات ما يلي:

أ ) تحليل تقارير الأمين العام فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي في عملية التوظيف بالاتحاد؛

ب) تحليل آثار التدابير التي اتخذها الاتحاد حتى الآن في تنفيذ القرار 70 (المراجَع في بوسان،2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) اقتراح تدابير ترمي إلى تحسين توظيف النساء وضمان التمثيل الجغرافي؛

د ) تحديد حالات عدم تمثيل المرأة في الجنسيات الإحدى عشرة الرئيسية في الفئتين الفنية والعليا في الاتحاد واقتراح حلول لهذه الحالات؛

ه) تحديد حالات عدم تمثيل البلدان النامية في الجنسيات الإحدى عشرة الرئيسية في الفئتين الفنية والعليا في الاتحاد واقتراح حلول لهذه الحالات؛

و ) إعداد تقرير نهائي بشأن عمل الفريق وتقديمه إلى المجلس في دورته لعام 2020؛

ز ) تقديم تقارير للمجلس في الفترة 2022-2018.

3 سيعمل فريق العمل التابع للمجلس لمدة 36 شهراً ويُنتظر منه إعداد تقريره في الوقت المناسب قبل دورة مجلس الاتحاد لعام 2021.

MOD AFCP/55A1/2

القـرار 70 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد  
وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة  
من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (فاليتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهام في الات‍حاد معني بالمساواة بين الجنسين؛

*ب)* بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين[[3]](#footnote-3)1 في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الات‍حاد؛

*ج)* بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

*د )* بالقرار 55 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)؛

*ه‍ )* بالقرار 55 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يقضي بأن يحافظ مكتب تنمية الاتصالات على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام التابع للات‍حاد والمعني بقضايا المساواة بين الجنسين الذي أنشأه م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2013 في إطار الأمانة العامة للات‍حاد ومع فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، من خلال الدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في الات‍حاد، وتوحيد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالٍ من التمييز وقائم على المساواة؛

*و )* القرار 1327 الذي اعتمده ال‍مجلس في دورته لعام 2011 بشأن دور الات‍حاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

*ز )* قرار ال‍مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2012/24 بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)[[4]](#footnote-4)2؛

*ح)* ديباجة بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة، والذي أكد مجدداً على أهمية تعزيز والحفاظ على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان إدماج المرأة في مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمي الناشئ مع مراعاة ولاية الوكالة المنشأة حديثاً المعنية بالمرأة في الأمم المتحدة (UN‑WOMEN)، وتوصيات الفريق الرفيع المستوى لبرنامج التنمية لما بعد 2015، وإعلان بيجين ومنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة في 1995،

وإذ يلاحظ

*أ )* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 21 يوليو 2010، والذي أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، وتتمثل ولايتها في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*ب)* أن م‍جلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة أيّد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" التي سيشارك الات‍حاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية؛

*ج)* الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة التابعة للأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة التي عُقدت في مارس 2011، فيما يتعلق بوصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والتكنولوجيا والعلوم ومشاركتهن في هذه المجالات،

وإذ يلاحظ أيضاً

*أ )* قرار م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2013 الذي أقر سياسة الات‍حاد من أجل المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بهدف جعل الات‍حاد منظمة يُقتدى بها في قضايا المساواة بين الجنسين وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال؛

*ب)* أن الات‍حاد يُدرج في خطته الاستراتيجية قضايا المساواة بين الجنسين لإجراء المناقشات وتبادل الأفكار من أجل تحديد خطة عمل ملموسة عبر المنظمة بأكملها مع مواعيد محددة وأهداف،

وإذ يعترف

*أ )* بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات من جهة وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات من جهة أخرى؛

*ب)* بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

*ج)* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

*د )* بأن بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة أعلن الحاجة إلى ضمان أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع وفي جميع عمليات صنع القرار؛

*ه‍ )* بوجود عدد متزايد من النساء في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي يتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن النهوض بأعمال الات‍حاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات؛

*و )* بوجود حاجة متزايدة إلى سد الفجوة الرقمية لتمكين النساء، مع اهتمام خاص بالنساء في المناطق الريفية والحضرية والمهمشة اللاتي يخضعن لقيود تقليدية تعزز التمييز،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الات‍حاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الات‍حاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الات‍حاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

*ب)* بالنجاح الذي شهده "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي ينظمه الات‍حاد والذي يُعقد سنوياً في الخميس الرابع من شهر أبريل؛

*ج)* بإطلاق جائزة المساواة بين الجنسين وتعميمها في مجال التكنولوجيا (GEM-TECH) مؤخراً، كجائزة خاصة من الات‍حاد وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN-WOMEN) تكرم الأداء المتميز والأدوار النموذجية في المساواة بين الجنسين وتعميمها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالاهتمام الكبير بأعمال الات‍حاد في مجال المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة، ومنها جائزة التميز في تعميم المساواة بين الجنسين في مجال التكنولوجيا (GEM-TECH) والتي تمنحها الأمم المتحدة والاتحاد معاً لمن يعد قدوة يحتذى بها في مجال المساواة بين الجنسين،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي أحرزه الات‍حاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل إذكاء الوعي بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الات‍حاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة؛

*ج)* الدراسة التي أجراها قطاع تقييس الاتصالات عن النساء في مجال تقييس الاتصالات، واستكشاف وجهات النظر والأنشطة المتعلقة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تقييس الاتصالات، وتحديد درجة المشاركة الفعّالة للمرأة في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الات‍حاد،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* الحاجة إلى أن يقوم الات‍حاد بدراسة وتحليل تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المساواة بين الجنسين وجمع بيانات وإجراء إحصاءات بهذا الشأن وتقييم الآثار وتشجيع فهم أفضل لهذه المسائل؛

*ب)* الدور الذي ينبغي أن يمارسه الات‍حاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي من شأنها أن تسهم في الحد من التفاوت في النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحيازتها وفي تعميم منظور المساواة بين الجنسين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ج)* الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الات‍حاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وورش العمل والمؤتمرات في الات‍حاد؛

*د )* الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة والفتيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة بشأن المجالات المطلوبة لضمان مساهمة مجتمع المعلومات والمعرفة في تمكينهن؛

*ه‍ )* الحاجة إلى أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء وتسهيل نفاذهن إلى سوق العمل في المجالات غير التقليدية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

التعديلات التي أدخلت على القرار 48 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية، التي تحدد الإجراءات لتسهيل تعيين النساء في الات‍حاد،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على اتخاذ مزيد من الإجراءات أو إجراءات جديدة، وتعزيز الالتزام بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في الحكومات والقطاعين الخاص والعام والهيئات الأكاديمية وأوساط الصناعة من أجل تشجيع الابتكار في تعلم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة لفائدة الرجال والنساء وتعزيز تمكين النساء والفتيات مع تركيز خاص على المناطق الريفية والمناطق النائية؛

2 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛

3 على تيسير بناء القدرات وتوظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

4 على استعراض سياساتها واستراتيجياتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة، وتعزيز التوازن بين الجنسين من أجل الحصول على فرص متساوية من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحيازتها؛

5 على تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات بمجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإتاحة الفرص لهن للعمل في هذا المجال، مع التركيز الخاص على النساء والفتيات الريفيات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتعليم مدى الحياة؛

6 على جذب المزيد من النساء والفتيات للدراسة في علوم الحاسوب، والاعتراف بإنجازات القيادات النسائية في المجالات ذات الصلة وخاصة في مجالات الابتكار؛

7 على تشجيع المزيد من النساء للاستفادة من فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء وتطوير أعمالهن، وتعزيز إمكانية المساهمة في النمو الاقتصادي،

يقـرر

1 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الات‍حاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية[[5]](#footnote-5)3؛

2 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الات‍حاد والتوظيف فيه وتسيير أعماله، بحيث يصبح الات‍حاد منظمة رائدة في تنفيذ قيم المساواة بين الجنسين والمبادئ ذات الصلة من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الرجال والنساء على السواء؛

3 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للات‍حاد للفترة 2019‑2016 علاوةً على الخطط التشغيلية لقطاعات الات‍حاد وأمانته العامة؛

4 أن يقوم الات‍حاد بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية المقدمة من البلدان وأن يضع مؤشرات تأخذ في الاعتبار قضايا المساواة بين الجنسين وتسلط الضوء على اتجاهات القطاع، فضلاً عن آثار استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحيازتها، بحسب نوع الجنس؛

5 مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى قطاع تنمية الاتصالات تنفيذها،

يكلف ال‍مجلس

1 بإيلاء أولوية عالية لرصد سياسة الات‍حاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يصبح الات‍حاد منظمة يُقتدى بها من حيث المساواة بين الجنسين وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال؛

2 بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الثماني الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين والإنصاف في الات‍حاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع تعيين المرأة في مناصب عليا، بما فيها مناصب الات‍حاد التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب؛

3 بدراسة إمكانية قيام الات‍حاد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس منصة إقليمية للنساء، مكرسة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الات‍حاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى ال‍مجلس بشأن التقدم في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها التي تبين توزيع فئات النساء والرجال داخل الات‍حاد، وكذلك مشاركة النساء والرجال في مؤتمرات الات‍حاد واجتماعاته وذلك من خلال بيانات إحصائية استناداً إلى نوع الجنس؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الات‍حاد بشأن المجالات ذات الأولوية التي يتعين معالجتها من أجل تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015؛

3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية والفئات العليا في الات‍حاد، وخاصةً المناصب العليا؛

4 بأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الات‍حاد) والتوازن بين النساء والرجال؛

5 بتعديل إجراءات الات‍حاد الخاصة بالتعيين لضمان أن يكون، في كل مرحلة من مراحل التعيين، ثلث المرشحين على الأقل الذين ينتقلون إلى المرحلة التالية من النساء باعتبار ذلك هدفاً، إذا سمح عدد المرشحين المؤهلين والأكفاء بذلك؛

6 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الات‍حاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

7 بأن يتأكد من أن كل قائمة من قوائم الاختيار المسبق المقدمة إلى الأمين العام من أجل التعيين، تتضمن إمرأة، إلاّ في حال عدم وجود إمرأة من المرشحين المؤهلين؛

8 بأن يضمن التوازن بين الجنسين في تشكيل اللجان النظامية التابعة للات‍حاد؛

9 بأن يضع جائزة سنوية لتعميم المساواة بين الجنسين من أجل أعضاء الات‍حاد للاعتراف بالإسهامات والأمثلة الفردية للقيادة وتكريمها لتشجيع المساواة بين الجنسين؛

10 بتنظيم دورة تدريبية لجميع الموظفين بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين؛

11 بالاستمرار في دعم تعميم المساواة بين الجنسين بالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة من خلال مبادرات خاصة مثل جائزة تعميم المساواة بين الجنسين في مجال التكنولوجيا (GEM-TECH)، التي ينظمها الات‍حاد بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN‑Women)؛

12 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛

13 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للترشيحات من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

14 بالتشجيع على إطلاق "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

15 بالإعلان عن "دعوة إلى العمل" على مدى عام، مع التركيز على موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

16 بأن يعرض القرار 55 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) على الأمين العام للأمم المتحدة، في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17 بأن يدعم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهن، مع مراعاة المقصد 5.ب من الهدف 5 من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

18 بأن يفي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المطلوب في خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل الترويج في أوساط وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاعاته "باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يحتفل به سنوياً منذ عام 2011 يوم الخميس الرابع من شهر أبريل والذي تُدعى فيه شركات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات الأخرى التي لديها دوائر تعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤسسات التدريب في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم أنشطة للفتيات والشابات، فضلاً عن التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية ومخيمات صيفية من أجل تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

2 بتوجيه نداء للمنظمات المعنية بالمرأة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم بحيث يمكنها الانضمام إلى الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن توفير التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية وغيرها من الأحداث؛

3 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، مما يساعدهن على التصدي لأوجه التفاوت وتيسير اكتساب المهارات اللازمة في الحياة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم مساهمات طوعية للات‍حاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

2 إلى الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوم الخميس الرابع من شهر أبريل، والقيام كلما دعت الحاجة بتبادل الدروس المستفادة من أنشطة اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" مع مكتب تنمية الاتصالات، ودعوة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعّالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات؛

4 إلى المشاركة الفعّالة في إطلاق "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الرامية إلى تشجيع عمل الات‍حاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تآزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة للنهوض بالتوازن بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الات‍حاد، وفي القطاع الخاص؛

5 [إلى تسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وبرامج خطة عمل بوينس آيرس]؛

6 إلى مواصلة تطوير الأدوات الداخلية والمبادئ التوجيهية بشأن البرامج في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاريع والبرامج، بغية توفير تدريب متخصص للنساء على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 إلى تقديم الدعم اللازم بحيث يتسنى للنساء والفتيات الوصول إلى الدراسة والعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إتاحة الفرص وتحبيذ إدماجهن في عمليات التدريس والتعلم و/أو تشجيع تدريبهن المهني؛

9 إلى دعم و/أو تشجيع تمويل الدراسات والمشاريع والمقترحات التي تسهم في التغلب على عدم المساواة بين الجنسين وتعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخيرها لتمكين النساء والفتيات؛

10 إلى القيام سنوياً بترشيح من يستحق من المنظمات والأفراد جائزة المساواة بين الجنسين وتعميمها في مجال التكنولوجيا (GEM‑TECH).

**الأسباب:** تعزيز زيادة التنسيق والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات ومراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

MOD AFCP/55A1/3

القـرار 130 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

تعزيز دور الات‍حاد في مجال بناء الثقة والأمن  
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

*ب)* بالقرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

*ج)* بالقرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي؛

*د )* بالقرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي؛

*ه‍ )* بالوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، التي تتضمن بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات ورؤية الحدث WSIS+10 للقمة ل‍ما بعد عام 2015؛

*و )* بالقرار 174 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ز )* بالقرار 181 (ال‍مراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ح)* بالقرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في م‍جال الأمن السيبراني، ب‍ما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ط)* بالقرار 140 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ي)* بالقرار 69 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية[[6]](#footnote-6)1، والتعاون فيما بينها؛

*ك)* بأن القرار 1305 الذي اعتمده م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الات‍حاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي نسقه الات‍حاد أكد من جديد أهمية بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية للحدث WSIS+10 (جنيف، 2014)؛

*ب)* الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

*ج)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، وأن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

*د )* أنه تمت دعوة الأمين العام للات‍حاد للمشاركة في المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني من قبيل المنتدى العالمي لأفرقة الاستجابة لحوادث وأمن المعلومات (FIRST)، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

*ه‍ )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للات‍حاد الدولي للاتصالات، الذي يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الات‍حاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*ز )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الات‍حاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات؛

*ح)* أن عدد التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية يتزايد، ويزداد أيضاً الاعتماد على الإنترنت وغيرها من الشبكات الأساسية لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

*ط)* أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) اعتمد نحو 300 معيار فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* التقرير النهائي للمسألة 22-1/1 (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) التي يقوم بدراستها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D)،

وإقراراً منه

*أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي، وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت دور الات‍حاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط وأقرت باضطلاع الات‍حاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

*ج)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 قد اعتمد خطة عمل بوينس آيرس والهدف 2 الوارد فيها بشأن بنية تحتية حديثة وآمنة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعزيز تنمية البنية التحتية والخدمات بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتمد كذلك القرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه ويتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنه، وأن يقدم تقريراً عن نتائج مجالات العمل الرئيسية هذه إلى ال‍مجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018 حسب الاقتضاء؛ والقرار 69 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*د )* بأن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 ينص على أن: "بناء الثقة والاطمئنان والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن حماية البيانات الشخصية من الأولويات التي تستدعي تعاوناً وتنسيقاً دوليين بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة وشركات القطاع الخاص والكيانات المعنية في مجال بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات من أجل وضع السياسات العامة ذات الصلة والتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية التي تتناول حماية البيانات الشخصية، من بين عدة أمور، وأنه ينبغي لأصحاب المصلحة العمل معاً لضمان موثوقية وأمن شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ه‍ )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) القرار 58 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 القرار 69 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ﻭ‍ )* بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على: "*الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان*"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﺯ )* بأن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الات‍حاد قد عيّن تحديات عديدة أمام تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا يزال يتعين التصدي لها ومواجهتها بعد عام 2015؛

*ﺡ)* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الات‍حاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ﻁ)* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻱ)* بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، وبالأخص:

’1‘ القرار 50 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بشأن الأمن السيبراني؛

’2‘ القرار 52 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يدرك

*أ )* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب)* أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الات‍حاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجَعين في الحمامات، 2016)، والقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي، 2014)؛

*ج)* أن للات‍حاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ه‍ )* أن الات‍حاد يساعد أيضاً البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويدعم إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

*و )* أن القرار 1336 الذي اعتمده م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2011، أنشأ فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، واختصاصاته هي تحديد ودراسة وتطوير المسائل ذات الصلة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك تلك القضايا المحددة في القرار 1305 الذي اعتمده ال‍مجلس في دورته لعام 2009، مثل أمن وسلامة واستمرارية واستدامة ومتانة الإنترنت؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 اعتمد القرار 80 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) بشأن وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الإلكترونية بين الشركاء الاقتصاديين؛

*ح)* أن المادة 6 بشأن أمن الشبكات وحصانتها والمادة 7 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الات‍حاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارين 50 و52 (المراجعَين في الحمامات، 2016) والقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)؛ والهدف 2 لخطة عمل بوينس آيرس؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا العمل أولوية عالية داخل الات‍حاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الات‍حاد والموصوف في فقرة " *إذ* *يأخذ في الاعتبار*" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، وأن يواصل العمل عن كثب، حسب الاقتضاء، مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات مع التنبه إلى الحاجة إلى تفادي ازدواج الأعمال بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة؛

3 أن يركز الات‍حاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الات‍حاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الات‍حاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 بما في ذلك الهدف 2 والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 3/2؛

4 المساهمة في مواصلة تعزيز الثقة وإطار الأمن، بما يتسق مع دور الات‍حاد بوصفه جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة القرار 140 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)؛

5 الاستمرار، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأُخرى ذات الصلة، في تحديث قائمة المبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تعزيز إلى أقصى حد ممكن، المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج في هذه المجالات ذات الأهمية البالغة،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للات‍حاد وفي إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني للات‍حاد والمنظمات الأخرى المعنية ومبادرات التصدي للتهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الات‍حاد دوره كجهة التنسيق/التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الات‍حاد واتفاقيته؛

2 بتقديم تقرير إلى ال‍مجلس، بما يتفق والقرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014)، بشأن الأنشطة الجارية في الات‍حاد والمنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون والعمل المشترك، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتعزيز بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك معلومات عن الحالات التي تقع ضمن ولايتها ويمكن أن تؤثر على هذا التعاون؛

3 بتقديم تقرير عن مذكرات التفاهم (MoU) بين البلدان المعنية، بما يتفق والقرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل عن حالتها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

4بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

5 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى ال‍مجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

7 بمواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، لا سيما القرارين 50 و52 (المراجَعين في الحمامات، 2016) والقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012)، التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، لا سيما:

• القرار 50 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بشأن الأمن السيبراني؛

• القرار 52 (ال‍مراجَع في الحمامات، 2016) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، بما يتفق مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وعملاً بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) والقرار 80 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) والهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس، لدعم المشاريع الإقليمية والعالمية بشأن الأمن السيبراني وتشجيع جميع البلدان على المشاركة في هذه الأنشطة؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الات‍حاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الات‍حاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذه المشاريع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذه المشاريع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذه المشاريع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الات‍حاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذه المشاريع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بدعم أعمال لجنة الدراسات 17 ولجان الدراسات الأخرى لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تحفيز وتشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات، خاصةً من الدول النامية، على تنفيذ التوصيات المعتمدة في قطاع تقييس الاتصالات وذات الصلة بالأمن؛

8 بدعم الدول الأعضاء في الات‍حاد في وضع استراتيجياتها الوطنية و/أو الإقليمية للأمن السيبراني، من أجل بناء القدرات الوطنية للتصدي للتهديدات السيبرانية ضمن مبادئ التعاون الدولي بما يتفق والهدف 2 لخطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

9 بتقديم تقرير سنوي إلى ال‍مجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، بما في ذلك البرنامج المذكور في الهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات، من أجل المساهمة في هذه المسألة؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 تحديد وتوثيق الخطوات العملية لتعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي، استناداً إلى الممارسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المقبولة على نطاق واسع، التي يمكن أن تقرر الدول الأعضاء تطبيقها لتحسين قدرتها على مكافحة التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية وتعزيز التعاون الدولي في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع مراعاة البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وفي حدود الموارد المالية المتاحة؛

7 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

8 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

9 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للات‍حاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بتقديم تقرير إلى ال‍مجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة عن تنفيذ وفعالية خطة العمل لتعزيز دور الات‍حاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة ال‍مجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من ال‍مجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

2 إلى التعاون بشكل وثيق على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع الأخذ في الاعتبار القرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تخفيف المخاطر والتهديدات؛

3 إلى دعم مبادرات الات‍حاد بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، من أجل تشجيع الاستراتيجيات الحكومية وتبادل المعلومات عن الجهود المبذولة عبر الصناعات والقطاعات؛

4 إلى إبلاغ الأمين العام عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار فيما يتعلق بالثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الات‍حاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الات‍حاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني؛

4 إلى التعاون حسب الاقتضاء للتغلب على المشاكل التي تضعف الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنعها.

**الأسباب:** تنسيق القرارات المراجَعة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 بشأن نفس الموضوع، والاستمرار في تحديثها استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات" وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات والجهات صاحبة المصلحة الأُخرى ذات الصلة.

MOD AFCP/55A1/4

القـرار 131 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)  
لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يعـي

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها تحقيق الاستدامة، وفي الآن ذاته المساهمة في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ونوعية الحياة؛

*ب)* أن الحاجة ما زالت مستمرة للدعوة إلى تعزيز المعارف وتنمية المهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

*ج)* أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وأطر تنظيمية خاصة بها بالاستناد إلى البيانات الإحصائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تقلص، بأكبر قدر من الفعالية، الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه،

وإذ يعترف

*أ )* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مثّلت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليص الفجوة الرقمية من منظور التنمية؛

*ب)* بأن نتائج الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية أدت إلى الاتفاق على تحديد مجموعة من المؤشرات الأساسية وإطار منهجي لإصدار بيانات يمكن مقارنتها على الصعيد الدولي لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على النحو المنشود في الفقرة 115 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ج)* بأن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) يبرز في رؤيته للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015 أن: *"تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستؤدي دوراً حاسماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وإذ يؤخذ بعين الاعتبار الحوار الجاري بشأن برنامج التنمية لما بعد عام 2015 (عملية استعراض الأهداف الإنمائية للألفية) وعملية تنفيذ نواتج القمة، أشار جميع أصحاب المصلحة إلى ضرورة زيادة التفاعل بين العمليتين لضمان الاتساق والتناسق في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأثر الأقصى والمستدام"*،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعلن أنه "*ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية*"؛

*ب)* أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الات‍حاد الدولي للاتصالات (الذي يمثله قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D))، المشاركين في إنتاج إحصاءات متصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل قياس مجتمع المعلومات، قاموا بتوحيد جهودهم لإنشاء "الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"؛

*ج)* مضمون القرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) وكذلك خطة عمل بوينس آيرس بشأن جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز بالتحديد على تجميع المعلومات والبيانات الإحصائية من جانب مكتب تنمية الاتصالات من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

*د )* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دعا قطاع تنمية الاتصالات من خلال خطة عمل بوينس آيرس إلى:

- جمع وتنسيق ونشر البيانات والإحصاءات الرسمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام مجموعة متنوعة من مصادر البيانات وأدوات النشر، مثل قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) والبوابة الإلكترونية لنافذة الات‍حاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبوابة بيانات الأمم المتحدة وغيرها؛

- تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنتاج التقارير البحثية الإقليمية والعالمية، مثل تقرير قياس مجتمع المعلومات (MIS) وكذلك إحاطات إحصائية وتحليلية؛

- المقارنة المرجعية لتطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضيح حجم الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وقياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

- وضع المعايير والتعاريف والمنهجيات الدولية بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، بما فيها الأمم المتحدة ومكتب الإحصاء الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، كي تنظر فيها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

- توفير محفل عالمي لأعضاء الات‍حاد وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين لمناقشة قياسات مجتمع المعلومات، من خلال تنظيم ندوة المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفرقة الخبراء الإحصائية ذات الصلة؛

- تشجيع الدول الأعضاء على الجمع بين مختلف أصحاب المصلحة في الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني في سياق التوعية الوطنية بأهمية إنتاج ونشر بيانات عالية الجودة لأغراض السياسة العامة؛

- المساهمة في رصد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فضلاً عن الأهداف التي وضعتها لجنة النطاق العريض، ووضع أطر القياس ذات الصلة بذلك؛

- الحفاظ على الدور القيادي في الشراكة العالمية لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وأفرقة المهام ذات الصلة بها؛

- توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في جمع إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما عن طريق الاستطلاعات الوطنية، من خلال تنظيم ورش عمل تدريبية وإنتاج الكتيبات والأدلة المنهجية.

*ﻫ )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى الأخص الفقرات التالية في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات:

- الفقرة 113، التي دعت إلى وضع مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية، منها مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية، لتوضيح حجم الفجوة الرقمية، بأبعادها المحلية والدولية، وإجراء تقييم دوري للفجوة الرقمية، وتتبع التقدم العالمي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

- الفقرة 114، التي اعترفت بأهمية وضع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل قياس الفجوة الرقمية ولاحظت إطلاق الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

- الفقرة 115، التي نوهت بإطلاق الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي للفرص الرقمية على أساس المؤشرات الرئيسية التي حددتها الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

- الفقرة 116، التي أكدت على ضرورة مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛

- الفقرة 117، التي دعت إلى استمرار تطوير هذه المؤشرات بالتعاون مع الشراكة العالمية بهدف تأمين فعّالية التكاليف وعدم ازدواجية العمل في هذا المجال؛

- الفقرة 118، التي دعت المجتمع الدولي إلى دعم القدرات الإحصائية للبلدان النامية[[7]](#footnote-7)1 عن طريق تقديم الدعم المناسب على المستويين الوطني والإقليمي؛

- الفقرة 119، التي يُعبَّر فيها عن الالتزام باستعراض ومتابعة التقدم المحرز في سد الفجوة الرقمية مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية بين الدول، لكي يمكن تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبتقييم فعالية الاستثمار وجهود التعاون الدولي في بناء مجتمع المعلومات، وتحديد الفجوات وأوجه العجز في الاستثمار، ووضع استراتيجيات للتصدي لها؛

- الفقرة 120، التي تشير إلى أن تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مسألة مهمة لعملية التقييم،

وإذ يسلِّط الضوء

*أ )* على المسؤوليات التي تعيَّن على قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) الاضطلاع بها نتيجةً لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ولا سيما الفقرة 112 إلى الفقرة 120 منه؛

*ب)* على أن إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017) ينص على أن *"*قياس مجتمع المعلومات وإعداد المؤشرات/الإحصاءات المناسبة والقابلة للمقارنة والمصنفة بحسب الجنسين، وكذلك تحليل اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمر مهم للدول الأعضاء والقطاع الخاص على السواء بحيث تتمكن الدول الأعضاء من تحديد الفجوات التي تحتاج إلى تدخل في السياسات العامة ويتمكن القطاع الخاص من تحديد وإيجاد فرص الاستثمار؛ وينبغي على وجه الخصوص تركيز الاهتمام على الأدوات اللازمة لرصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030*"؛*

*ج)* على أن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، في رؤيته للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 يصرح بأن *"تطور مجتمع المعلومات على مدى السنوات العشر الماضية يساهم، ضمن جملة أمور، في تطوير مجتمعات المعرفة في العالم التي تقوم على مبادئ حرية التعبير وجودة التعليم للجميع والنفاذ الشامل إلى المعلومات والمعرفة على أساس غير تمييزي واحترام التنوع الثقافي واللغوي والتراث الثقافي. وعندما نشير إلى مجتمع المعلومات فإننا، نشير أيضاً إلى التطور المذكور أعلاه وإلى الرؤية المتعلقة بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع"*،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* أن بلداناً عديدة قامت، لتعجيل تأمين نفاذ السكان إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمواصلة تطبيق سياسات عامة للشمول الرقمي، بما في ذلك التوصيلية المجتمعية للمجتمعات المحلية الفقيرة في مرافق الاتصالات؛

*ب)* أن نهج تحقيق الخدمة الشاملة من خلال التوصيلية المجتمعية والنفاذ عريض النطاق أصبح واحداً من أهم أهداف الات‍حاد، بدلاً من محاولة توفير خط هاتفي لكل أسرة في الأجل القصير؛

*ج)* أن الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد المؤشر الأهم للفجوة الرقمية،

وإذ يضع نصب عينيه

*أ )* أن على قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد أن يستمر في العمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها في مختلف مناطق العالم، وعلى نشرها دورياً؛

*ب)* أن من الضروري، وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، الحرص بأقصى ما يمكن على أن تواكب سياسات الات‍حاد واستراتيجيته على أكمل وجه التطور المستمر في بيئة الاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقاط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

*ب)* أن الرقم القياسي الوحيد لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) قد طوره قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) ويُنشر سنوياً منذ عام 2009؛

*ج)* أن القرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يتخذ إجراءات من بينها إعداد وتجميع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وأن يشارك في وضع المؤشرات الأساسية لقياس جهود بناء مجتمع المعلومات وأن يوضح من خلال ذلك مدى الفجوة الرقمية والجهود التي تبذلها البلدان النامية لتقليصها،

يقـرر

1 أنه ينبغي للات‍حاد، بصفته وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أن يقود مهام جمع المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وجمع البيانات من أجل تقييم اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومن أجل قياس أثرها في تقليص الفجوة الرقمية، مع الإشارة بالقدر الممكن إلى أثرها في المسائل ذات الصلة بالتوازن بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الاجتماعية المختلفة، والإدماج الاجتماعي، نتيجة للنفاذ إليها في مجالات التعليم، والصحة، والحكومة الإلكترونية، إلخ.، بما في ذلك تأثيرها في تطور جميع الأشخاص ونوعية حياتهم، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التقدم والتنمية المستدامة؛

2 أنه ينبغي للات‍حاد أن يعزز من تنسيقه مع المنظمات الدولية الأخرى المشاركة في جمع البيانات عن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وأن يضع، من خلال الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، مجموعة من المؤشرات الموحّدة لتحسين توفر ونوعية البيانات والمؤشرات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يدعم إعداد استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وإقليمية ودولية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الات‍حاد من الاضطلاع بالمهام المبيّنة في فقرتَي "*يقرر*"1 و2 أعلاه؛

2 بمواصلة تشجيع اعتماد التدابير اللازمة لكفالة أن توضع في الاعتبار مؤشرات التوصيلية المجتمعية والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وأيضاً مراعاة بيان الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وظهور تحديات جديدة أمام الهدف الرامي إلى تهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع في سياق برنامج التنمية لما بعد 2015 الأوسع نطاقاً؛

3 بضمان أن المشروعات، على الرغم من اختلاف أهدافها ونطاقها، تأخذ في الاعتبار البيانات، والمؤشرات، والأرقام القياسية الخاصة بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند إجراء تحليل مقارِن لها وقياس نتائجها كما هو الحال مثلاً في تنفيذ القرار 17 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يواصل تشجيع اعتماد الإحصاءات التي يعدها الات‍حاد فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستند بشكل أساسي إلى البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء وأن ينشر هذه الإحصاءات بصفة دورية؛

2 أن يعزز الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بما في ذلك مؤشرات التطبيقات الإلكترونية بغرض قياس الأثر الحقيقي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية البلدان؛

3 أن يعزز الجهود الرامية إلى تعميم منهجيات ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتفق عليها دولياً؛

4 أن يحتفظ، سعياً لتنفيذ القرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) تنفيذاً كاملاً، بفريق من الخبراء معني بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كي تقوم الدول الأعضاء بتطوير المؤشرات الحالية ومراجعة منهجياتها وتعاريفها بانتظام، والبدء في هذه المراجعة طبقاً للقرار 8 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) والقيام حسب الاقتضاء، بصياغة أي مؤشرات أخرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تكون مطلوبة؛

5 بأن يواصل عقد الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واجتماعات الخبراء بشكل دوري، وذلك بمشاركة جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والخبراء المعنيين بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغيرهم من المعنيين بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع المعلومات؛

6 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) والتأكيد على أهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى هذه المؤشرات، والاستمرار في تجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛

7 بأن يستمر في العمل على اعتماد رقم قياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام المنهجيات المتاحة المعترف بها دولياً وبالاعتماد بالدرجة الأولى على البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء استناداً إلى منهجيات معترف بها دولياً؛ ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توفر هذه المعلومات وبعد إخطار الدول الأعضاء المعنية مسبقاً بالمصادر الأخرى التي يتم استعمالها للحصول على المعلومات، بحيث يلبي الات‍حاد من خلاله متطلبات الفقرة *أ )* من " *وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

8 بأن يتعاون، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة الأطراف في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، للعمل على تنفيذ هذا القرار؛

9 بأن يعمل على صياغة مؤشرات للتوصيلية المجتمعية والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها وعرض النتائج على أساس سنوي؛

10 بأن يعمل على تكييف عملية جمع البيانات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إظهار التغير في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في إرسال إحصاءاتها الوطنية بشأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها والتوصيلية المجتمعية إلى قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد؛

2 إلى المشاركة بنشاط في هذه الجهود بتقديم المعلومات المطلوبة إلى قطاع تنمية الاتصالات في الات‍حاد من أجل وضع معايير قياسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**الأسباب:** اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 الصيغة المراجَعة للقرار 8 بشأن *جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها* بإجراء تحديثات وتعديلات هامة أبرزت بشكلٍ أفضل دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبياناتها الإحصائية في تحقيق التنمية المستدامة وقياسها.   
وفيما يتعلق بجمع المعلومات بغرض إعداد التقارير التحليلية، بما في ذلك الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يؤكد القرار المراجَع الحاجة إلى التعاون مع الدول الأعضاء بشكل أوثق في جمع بيانات المدخلات عن طريق إخطارها مسبقاً بجميع مصادر المعلومات التي يتم استعمالها غير المصادر المقدمة من الدول الأعضاء.

MOD AFCP/55A1/5

القـرار 140 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات  
وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ب)* بالقرار 113 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالمقرر 8 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بمساهمة الات‍حاد الدولي للاتصالات في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج عملها والوثائق الإعلامية المتعلقة بأنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالقمة؛

*د )* بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ه‍ )* بالقرار 200 (بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل في 2020 المتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد العالمي،

وإذ يذكّر أيضاً

*أ )* بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

*ب)* بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (ريو+20) التي تشير إلى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

*ج)* بالمائدة المستديرة الوزارية التي عُقدت خلال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2013؛

*د )* ببيان حدث الات‍حاد الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الات‍حاد تنسيقه (جنيف، 2014)؛

*ه‍ )* بالقرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الات‍حاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

*ب)* الدور الذي قام به الات‍حاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وتنسيقه للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات؛

*ج)* أن اختصاصات الات‍حاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "*ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة*" (الفقرة 102 *ب)*)؛

*ه‍ )* أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناءً على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الات‍حاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

*و )* أن الات‍حاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ز )* أن الات‍حاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم6 (البيئة التمكينية)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ح)* بأن القرار 200 (بوسان، 2014) صدق على الغايات والمقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج التوصيل في 2020؛

*ط)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

*ي)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس)؛

*ك)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات يضطلع، في *جملة أمور*، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

*ل)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

*م )* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية بحلول عام 2015؛

*ن)* نتائج اجتماع الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2014) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات *في*ديسمبر 2015(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/302)؛

*س)* أن "*بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة...* *ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها*" (الفقرة 83 من برنامج تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أنه ينبغي للات‍حاد والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل التعاون وتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، للصالح العام؛

*ب)* أن على الات‍حاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

*ج)* حاجات البلدان النامية[[8]](#footnote-8)1، بما في ذلك في مجالات بناء البنى التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

*د )* أن من المستحسن استخدام موارد الات‍حاد وخبرته بطريقة تراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونواتج القمة العالمية، مع مراعاة نواتج الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)، التي ستستعرض ضمن الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة المقرر إجراؤه في ديسمبر 2015؛

*ﻫ )* أن من الضروري أن يستخدم الات‍حاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الات‍حاد والأمانة العامة؛

*و )* أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

*ز )* أن الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019-2016 الواردة في القرار 71 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نواتج القمة ذات الصلة استجابةً لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الات‍حاد، وكذلك مجالات الأولوية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنفيذ نواتج القمة لما بعد 2015 وفقاً لنتائج الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ح)* أن فريق العمل التابع ل‍مجلس الات‍حاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات يمثل آلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة كما توخاها مؤتمرا المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006، غوادالاخارا، 2010)؛

*ط)* أن م‍جلس الات‍حاد اعتمد خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6، التي تمّ تحديثها وأُتيحت على الإنترنت، والأنشطة ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تمّ إدراجها في الخطط التشغيلية للات‍حاد للفترة 2018-2015؛

*ي)* أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الات‍حاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ك)* أن الات‍حاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة وخطوط أساس لمتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يلاحظ

*أ )* عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي ينظمه سنوياً الات‍حاد بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعقد حدث استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات بعنوان "نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة" بتنسيق من اليونسكو في باريس في عام 2013؛

*ب)* إنشاء لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية بناءً على دعوة الأمين العام للات‍حاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مع مراعاة "أهداف النطاق العريض لعام 2015"، وهي الأهداف الرامية إلى إضفاء طابع عالمي للسياسات المتعلقة بالنطاق العريض وزيادة تيسير تكاليفه والإقبال عليه دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

*ب)* العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنى الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

*ج)* الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الات‍حاد؛

*د )* أن م‍جال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحدث تغيرات هائلة في التقدم الذي أُحرز في العقود الأخيرة في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا. وقد أدت سرعة الابتكار في التكنولوجيا المتنقلة وانتشارها، والإقبال عليها، وتحسن النفاذ إلى الإنترنت إلى توسيع ضخم للفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بالتنمية الشاملة وإتاحة فوائد مجتمع المعلومات لأعداد متزايدة من الناس في مختلف بقاع العالم؛

*ه‍ )* أن فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات يقترح أنه "*ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، تحقيق الاستفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحديات التنمية في القرن الحادي والعشرين وأن تعترف بها كأدوات تمكينية شاملة لتحقيق الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة وبإمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها عناصر تمكينية رئيسية للتنمية،" ويشير إلى "أن يعترف اعترافاً تاماً بها في برنامج التنمية لما بعد 2015 بوصفها مكونات حاسمة لحلول مبتكرة للتنمية*"؛

*و )* نواتج الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي نسقه الات‍حاد على أساس المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي نُظم كامتداد لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في إطار اختصاصات الوكالات المشاركة وعلى أساس من توافق الآراء؛

*ز )* أن الأمين العام للات‍حاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات التابع للات‍حاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام، بهدف تنفيذ التعليمات الواردة في القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين والتي كُلّف بها الأمين العام، من بين أمور أخرى؛

*ح )* نواتج منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في 2011 و2012 و2013، علاوةً على الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (باعتباره صورة موسعة من منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2014) الذي نسقه الات‍حاد وعُقد في جنيف في يونيو 2014؛

*ط )* تقرير الات‍حاد للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10)، بعنوان "*مساهمة السنوات العشر للات‍حاد في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2014‑2005)*" الذي يتناول أنشطة الات‍حاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يؤيد

*أ )* القرار 30 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للات‍حاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* القرار 139 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ج)* النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها دورات م‍جلس الات‍حاد للفترة 2014-2011 بما في ذلك القراران 1332 (ال‍مراجَع في 2011) و1334 (ال‍مراجَع في 2013)؛

*د )* البرامج والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بهدف سد الفجوة الرقمية؛

*ﻫ )* العمل الذي قام به الات‍حاد و/أو الذي سيقوم به لتنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* القرار 75 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

*أ )* بأهمية دور الات‍حاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

*ب)* التزام الات‍حاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد أهم الأهداف للات‍حاد؛

*ج)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 68/302 بشأن طرائق الاستعراض الشامل لنواتج القمة، قررت إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة في ديسمبر 2015،

يقـرر

1 أن يقوم الات‍حاد بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أنه ينبغي للات‍حاد مواصلة تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديث قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، طبقاً لنتائج الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015؛

3 أن يواصل الات‍حاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

4 أنه ينبغي على الات‍حاد أو يواصل الاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة، ونواتج القمة الأخرى ذات الصلة، داخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

5 أنه ينبغي للات‍حاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل وفي برنامج التنمية لما بعد 2015؛

6 أنه ينبغي للات‍حاد أن يأخذ بعين الاعتبار عند مواصلة أنشطته المتعلقة بالقمة، نتائج الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015؛

7 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة التي أسفرت عنها القمة، والتي نوَّهت فيها عدة مرات بخبرة الات‍حاد واختصاصاته الأساسية؛

8 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج التي أسفر عنها اجتماعه رفيع المستوى WSIS+10، والتي نوَّه فيها عدة مرات عن أهمية التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين وفقاً لأدوارهم ومسؤولياتهم؛

9 التعبير عن الرضا والتقدير بشأن جهود الات‍حاد بشأن إطلاق وتنسيق المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحدث WSIS+10 وجهوده في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

10 التعبير عن الرضا والتقدير لجهود ومساهمات وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في إطار المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحدث WSIS+10 والحدث الرفيع المستوى WSIS+10؛

11 أن يؤيد وثيقتي النواتج التاليتين للحدث رفيع المستوى (WSIS+10):

- بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

- رؤية الحدث WSIS+10 بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015.

12 أن يقدم إلى اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة رفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، النتائج الناجحة للحدث رفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الات‍حاد والذي أُعد عبر منصته الت‍حضيرية لأصحاب ال‍مصلحة ال‍متعددين المعنيين بالحدث؛

13 أن يعرب عن شكره لموظفي الات‍حاد والبلدين المضيفين وفريق العمل المعني بالقمة على ما بذلوه من جهود للتحضير للقمة بمرحلتيها (جنيف 2003 وتونس 2005) والحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014)، فضلاً عن جميع أعضاء الات‍حاد الدولي للاتصالات المشاركين بفعالية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

14 أن يساهم الات‍حاد، بالتنسيق مع اليونسكو والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، في إطار المناقشة بشأن برنامج التنمية لما بعد 2015 التي تنظمها الجمعية العامة، مع الأخذ في الحسبان الوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)؛ مع التركيز على سدّ الفجوة الرقمية من خلال التنمية المستدامة؛

15 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل دبي، لا سيما القرار 30 (ال‍مراجَع في دبي، 2014)، والقرارات ذات الصلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

16 أنه ينبغي للات‍حاد، في حدود الموارد المتاحة، مواصلة الإبقاء على قاعدة البيانات العامة الحالية لتقييم القمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقاً لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس؛

17 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية مع مراعاة إعلان دبي والهدف 2 من خطة عمل دبي ودعوة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى القيام بذلك أيضاً؛

18 أن يقرّ تقرير الحدث WSIS+10: *مساهمة السنوات العشر للات‍حاد في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2014-2005)*؛

19 تشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر في الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 التي أُعدت في إطار المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين والتي تتناول تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج مرحلة جنيف 2003، ومعالجة الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات التي يتعين استمرار التركيز عليها، فضلاً عن مواجهة التحديات، التي تشمل سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

20 أن يقدم الات‍حاد تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تعنيه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد لعام 2018،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار النماذج المحددة في القرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الحدث WSIS+10: *مساهمة السنوات العشر للات‍حاد في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2014-2005)* الذي قُدم كمساهمة إلى الاستعراض الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD)؛

2 بدعم دور الات‍حاد في تنفيذ نواتج القمة وبرنامج التنمية لما بعد 2015 الذي وضعته الدول الأعضاء؛

3 بتقديم الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 كمساهمة في الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015؛

4 بإعداد تقرير بشأن الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة في أول جلسة للمجلس بعد موافقته عليه،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الات‍حاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و4 من "*يقرر*" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة؛

2 بمواصلة العمل، مع فريق المهام المعني بالقمة، فيما يخص تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 و4 من "*يقـرر*" أعلاه، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب الات‍حاد والأمانة العامة؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الات‍حاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الات‍حاد على نطاق أوسع؛

4 تحديد مهام خاصة ومواعيد قصوى لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه ودمجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى ال‍مجلس عن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه المواضيع بما في ذلك آثارها المالية؛

6 إعداد تقرير مرحلي بشأن أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2018 مع مراعاة الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015؛

7 بضمان مشاركة الات‍حاد بفعالية في الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً النماذج المحددة بموجب القرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وذلك من خلال توفير خبرته وكفاءته؛

8 بمراعاة تأثير عمل الاتحاد فيما يتعلق بالتحوّل الرقمي، الذي يعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع عملية تقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند طلبهم،

يكلّف مديري المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى (باستعمال عمليات الإدارة القائمة على النتائج) لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (ال‍مراجَع في دبي، 2014)، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات التابع للات‍حاد المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية، وفقاً لأحكام دستور الات‍حاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى ال‍مجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من ال‍مجلس

1 الإشراف على تنفيذ الات‍حاد لنواتج القمة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها حسب الاقتضاء، وذلك ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإشراف على تكيف الات‍حاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من "*يقرر*" أعلاه؛

3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الات‍حاد لنواتج القمة ذات الصلة وإعداد مقترحات للمجلس، بالتعاون مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، قد تكون ضرورية لتمكين الات‍حاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع إمكانية أن تضم هذه المقترحات تعديلات على دستور الات‍حاد واتفاقيته؛

4 أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية؛

6 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، متابعةً لنتائج الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

7 تشجيع مشاركة الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة الات‍حاد الداعمة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الات‍حاد وجوائز مشروعات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وتعزيز تكيّف الات‍حاد مع مجتمع المعلومات؛

2 إلى المشاركة الفعّالة في العملية التحضيرية للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقاً لقواعد الجمعية العامة للأمم المتحدة وإجراءاتها، وتعزيز أنشطة الات‍حاد في هذا الصدد ونواتج الحدث الرفيع المستوى WSIS+10؛

3 دعم تحقيق أوجه التآزر والروابط المؤسسية اللازمة بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج التنمية لما بعد 2015، من خلال العمليات المناسبة للأمم المتحدة، من أجل مواصلة تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية المستدامة؛

4 إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الات‍حاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 إلى مواصلة الإسهام بالمعلومات عن أنشطتهم في قاعدة البيانات العمومية الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الات‍حاد الدولي للاتصالات؛

6 المساهمة في الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية والتعاون الوثيق معها باعتبارها مبادرة دولية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحسين تيسر بيانات ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجودتها، لا سيما في البلدان النامية،

يقرر الإعراب

1 عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الات‍حاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2 عن تقديره للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي قام الات‍حاد بتنسيقه واستضافته وشاركت في تنظيمه معه اليونسكو وبرنامج الأمم ال‍متحدة الإن‍مائي والأونكتاد، وشاركت فيه وكالات أخرى للأمم ال‍متحدة.

**الأسباب:** مراعاة تأثير عمل الاتحاد فيما يتعلق بالتحوّل الرقمي، الذي يعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع عملية تقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند الحاجة.

NOC AFCP/55A1/6

القـرار 174 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014)

دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية  
المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

MOD AFCP/55A1/7

القـرار 175 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة  
إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، والتي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

*ب)* بالوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 23 سبتمبر لعام 2013 بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD)، والذي جاء تحت عنوان "فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى المعوقين - إطار شامل للتنمية"، والذي أكد على أن التنمية لا بد أن تشمل الجميع حيث يكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حدٍ سواء؛

*ج)* بالقرار 70 (ال‍مراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (ICT)، والإطار التنظيمي الحالي والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) ولجان الدراسات التابعة له، خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA‑AHF)؛

*د )* بالفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بإمكانية النفاذ للوسائط السمعية المرئية (FG-AVA)، الذي يعمل في مجال الإذاعة وتلفزيون الإنترنت من أجل إضافة الوصف الصوتي لذوي الإعاقة البصرية والعرض النصي/عناوين جانبية للصم وذوي الإعاقة السمعية، علاوةً على إتاحة المشاركة عن بُعد عبر الإنترنت؛

*ﻫ )* بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللكوارث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

*و )* بالقرار GSC‑14/27 للاجتماع الرابع عشر للمعايير العالمية للتعاون (جنيف، 2009)، الذي شجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكنهم النفاذ إليها؛

*ز )* بالأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقترحة صيغة القرار 58 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)،

وإذ يقر

*أ )* إعلان دبي (للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)، الذي ينص على سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المنصفة والميسورة التكلفة والشاملة والمستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخدماتها؛

*ب)* القرار 58 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*ج)* العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R):

’1‘ التوصية ITU‑R M.1076 بعنوان "أنظمة الاتصالات اللاسلكية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية"؛

’2‘ الأجزاء ذات الصلة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية "الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاقي الترددات VHF/UHF"، حيث تقدم توجيهات بشأن التقنيات التي يتعين استعمالها لتوصيل البرامج للأشخاص ذوي الصعوبات السمعية؛

’3‘ العمل الجاري بشأن سد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة، بما في ذلك العمل الجاري في لجنة الدراسات 6 بقطاع الاتصالات الراديوية المعنية بالإذاعة وتشكيل فريق مقرر جديد بشأن قابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG‑AVA) مشترك بين قطاعي الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

’4‘ العمل الجاري في فرقتي العمل 4A و4B التابعتين للجنة الدراسات 4 وفرقة العمل 5A التابعة للجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن تحسين الحصول على المساعدات السمعية الرقمية على الصعيد العالمي؛

*د )* العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T):

’1‘ الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 بشأن القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية، والمسألة 26/16 بشأن إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU‑T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين وذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛

’2‘ المنشور الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) لدليل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بعنوان "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

’3‘ نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية لأغراض زيادة الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل؛

*ﻫ )* العمل الجاري في قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D):

’1‘ الدراسات الجارية في إطار المسألة 7/1 بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’2‘ خطة عمل بوينس آيرس (للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام2017)؛

*و )* أن الخطة الاستراتيجية للات‍حاد للفترة 2019-2016 التي وافق عليها هذا المؤتمر تتضمن الهدف 5.1: "تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والنتائج والنواتج ذات الصلة؛

*ز )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*ح)* الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) الذي نسقه الات‍حاد بشأن رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015 والذي يحدد المجالات ذات الأولوية التي تتعين معالجتها في تطبيق نتائج القمة العالمية بعد عام 2015؛

*ط)* الفقرة 13 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 18 من التزام تونس اللتين تعيدان تأكيد الالتزام بتوفير نفاذ منصف وميسور التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات المحددة؛

*ي)* مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ك)* سياسة الات‍حاد المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدها م‍جلس الات‍حاد لعام 2013؛

*ل)* أن البث الشبكي والعرض النصي للحوار يمثلان أداتين بالغتي الأهمية، يستفيد منهما الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن هناك مليار شخص من ذوي الإعاقة في العالم بدرجات متفاوتة من الإعاقة الجسدية والحسية أو الإدراكية، وهو ما يعني %15 من سكان العالم، ويعيش %80 منهم في البلدان النامية[[9]](#footnote-9)1؛

*ب)* أن من شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تهيئ فرصاً وفوائد للنساء والفتيات ذوات الإعاقة كي يتغلبن على الإقصاء المستند إلى جنسهن وإعاقاتهن؛

*ج)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بموجب المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ بما في ذلك:

’1‘ 9 (2 ز) " *تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت*"؛

’2‘ 9 (2 ح) " *تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة*"؛

*د )* أن م‍جلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنشأ منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي للسماح بتحديد الحواجز والعقبات التي لا تزال تعترض سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحول دون تحقيق مشاركتهم الكاملة الفعّالة في المجتمع، وأن ولاية المقرر الجديد ستنطوي على العمل بتنسيق وثيق مع جميع الآليات والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك العاملة من أجلهم، وستتضمن منظور المساواة بين الجنسين والتعاون الدولي وبناء القدرات في جميع أنشطتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

*ﻫ )* أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات العلاقة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة؛

*و )* أن الضرورة تقتضي من الحكومات وأصحاب المصلحة المتعددين الانتباه إلى النتائج الواردة في التقرير الذي اشتركت في إعداده المبادرة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع (G3ict) والهيئة الدولية للمعوقين (DPI)، حيث إن إمكانية النفاذ إلى البنية التحتية للمعلومات، التي تعتبر مجالاً أساسياً في إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتؤثر تأثيراً هائلاً على أكبر عدد من المستخدمين، لا تظهر إلا تقدماً محدوداً بالمقارنة مع ما تنشده الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالامتثال العام للبلدان التي صادقت عليها،

يقـرر

1 إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة فيما يقوم به الات‍حاد الدولي للاتصالات من عمل كي يمكنهم التعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح توسيع نطاق النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع؛

2 تشجيع الحوار بين الجهات القائمة على إعداد إحصاءات عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين المستخدمين ذوي الإعاقة، من أجل الحصول على أفضل المعلومات والمعارف بشأن البيانات التي يتعين جمعها وتحليلها على المستوى الوطني باستخدام المعايير والأساليب الدولية؛

3 إطلاق دعوة إلى العمل تعزز التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والعالمية التي تتعامل مع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، من أجل إدراج النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جداول أعمالها ومراعاة الجوانب المشتركة لهذا الموضوع مع المواضيع الأخرى؛

4 استخدام مرافق البث عبر الإنترنت والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) إلى أقصى حد، وإن أمكن وبمراعاة القيود المالية والتقنية للات‍حاد، تقديمها بجميع اللغات الرسمية الست للات‍حاد أثناء انعقاد أي جلسة وبعد اختتامها على حد سواء لدى إقامة مؤتمرات الات‍حاد وجمعياته واجتماعاته على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 المعنونة، إنشاء اللجان، من الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الات‍حاد وجمعياته واجتماعاته؛

5 مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنمائية بشكل فعّال ومستدام،

يكلف الأمين العام

بعرض القرار 58 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والتعزيز الكامل للأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الات‍حاد، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بما في ذلك الإعاقات المتصلة بالعمر؛

2 بالنظر في الآثار المالية التي قد يتحملها الات‍حاد ليوفر في نطاق الموارد المتاحة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير مرافق الات‍حاد وخدماته وبرامجه بحيث يمكن النفاذ إليها من جانب المشاركين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بما في ذلك توفير العرض النصي والترجمة بلغة الإشارة في الاجتماعات والنفاذ إلى المعلومات المطبوعة وإلى موقع الات‍حاد على الويب والوصول إلى مباني الات‍حاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن اعتماد ممارسات للات‍حاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بالنظر، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، في المعايير والمبادئ التوجيهية لإمكانية النفاذ كلما أجريت تجديدات أو غُيِّر استخدام المساحة في أحد المرافق، بحيث تُحفظ ميزات إمكانية النفاذ ولا تقام حواجز إضافية عن غير قصد؛

4 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم عند تطوير أعمال الات‍حاد والارتقاء بها؛

5 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة، من المشاركة في أعمال الات‍حاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛

6 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء القطاعات؛

7 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر بالانتفاع من استخدام الاتصالات بفعالية؛

8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الإقليمية والعالمية الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛

9 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

10 بتوجيه المكاتب الإقليمية، في ضوء الإمكانات المالية المتاحة لها، لتنظيم مسابقات إقليمية لتطوير التكنولوجيات المساعدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة والتي تأخذ في اعتبارها الظروف المحيطة مثل اللغة والثقافة، على أن يراعى وجود مطورين من ذوي الإعاقة؛

11 بالاستفادة من معلومات تتعلق بالسبل التي يمكن بها توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي المدى الواسع من الإعاقات والاحتياجات المحددة وتقاسم تلك المعلومات، ومنها على سبيل المثال المبادئ التوجيهية والأدوات ومصادر المعلومات التي أعدها الات‍حاد وغيره من المنظمات ذات الصلة مثل المبادرة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع (G3ict) مما يفيد أعمال الات‍حاد وأعضائه؛

12 بتشجيع المكاتب الإقليمية على التعاون، في حدود مواردها المتاحة، مع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز تطوير تكنولوجيات جديدة تمكِّن الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

13 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى النظر في استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، في حدود أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 إلى النظر في إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة والتشجيع على تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

3 إلى تعزيز توفير فرص تعلم من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد؛

4 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الات‍حاد بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتضمين وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم؛

5 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين *ج)* ’2‘ ه*‍ )* من " *إذ يضع في اعتباره"* أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة للمعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بما في ذلك التصميم العام؛

6 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الات‍حاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

**الأسباب:** تعزيز زيادة التنسيق والتعاون مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لإدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأنشطة الإنمائية بشكل فعال ومستدام.

MOD AFCP/55A1/8

القـرار 179 (ال‍مراجَع في دبي، 2018)

دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* القرار 67 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للات‍حاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

*ب)* القرار 45 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

*ب)* أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

*ج)* أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

*د )* أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين المسؤولين عن أنشطة الأطفال قد يحتاجون إلى إرشادات بشأن حماية الأطفال على الخط؛

*ﻫ )* أن مبادرات حماية الأطفال على الخط دأبت دوماً على النظر في تمكين الطفل على الخط وإيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن على قدم المساواة بين حقوق الأطفال في الحماية من الأذى وبين حقوقهم المدنية والسياسية؛

*و )* أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

*ح)* أن ترهيب الأطفال وانتهاج أساليب العصابات على الإنترنت في تزايد كبير على المستوى العالمي مع زيادة وجود الأطفال على الإنترنت؛

*ﻁ)* الحاجة الملحة إلى الحد من استخدام الشباب عبر الإنترنت لأغراض إرهابية ولنشر إيديولوجية التطرف؛

*ﻱ)* أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

*ﻙ)* الحاجة إلى التعاون الدولي ومواصلة اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

*ﻝ)* أن الفقرات 27 و28 و29 من القسم B من وثيقة الحدث الرفيع المستوى لاستعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) تتناول مواضيع حماية البيانات الشخصية والخصوصية وثقافة المسؤولية وثقافة الأمن والسلامة على الخط، بما يشمل الأطفال؛

*ﻡ )* أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي وهو مدرج ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

*ﻥ)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية وطنية وإقليمية ودولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط،

وإذ يذكّر

*أ )* باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعتُرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

*ب)* بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: ( أ ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

*ج)* بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

*د )* بالقرار رقم 20/8 الذي اعتمده م‍جلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 5 يوليو 2012 والذي أكد "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

*ﻫ )* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعّالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بأن فريق العمل التابع ل‍مجلس الات‍حاد والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) الذي تحدد دوره في م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2009، أجرى مشاورة مفتوحة بشأن مسألة حماية الأطفال والشباب من الإساءة والاستغلال لفهم كيفية مناقشتها، كواحدة من قضايا السياسة العامة، داخل نطاق عمل فريق العمل هذا؛

*ز )* بالقرار 1306 الصادر عن م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2009، والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط (WG‑COP) بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الات‍حاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الات‍حاد؛

*ح)* بأنه نُظّم، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) حيث اتفق على العمل بتعاون وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء،

وإذ يذكّر كذلك

*أ )* أن الات‍حاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* أن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من ال‍مجلس في دورة 2008، حيث صدّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

*ج)* أن الات‍حاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لصانعي السياسات؛

*د )* أنه على الرغم من الصعوبات التقنية التي تحول دون وضع رقم واحد منسق على الصعيد العالمي، مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية (2009/11) ITU‑T E.164، فإن المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) تتسم بأهمية بالغة في تحديد الحلول والأدوات العملية التي تسهِّل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصَّصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم،

وإذ يأخذ في الاعتبار

*أ )* المناقشات التي جرت والملاحظات التي أُبديت في اجتماعات فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط (CWG‑COP)؛

*ب)* ضرورة مواصلة العمل على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للتوصل إلى الحلول التكنولوجية والإدارية والتنظيمية المتاحة من أجل حماية الأطفال على الخط، وتطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

*ج)* الأنشطة التي يقوم بها الات‍حاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

*د )* الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة؛

*ﻫ )* أنشطة ونواتج نشاط التنسيق المشترك بشأن حماية الأطفال على الخط (JCA-COP)؛

*ﻭ )* الدعوة التي وجهتها القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND2015) (سان خوسيه، كوستاريكا، 2013) للدول الأعضاء إلى وضع سياسات لجعل المجتمعات المحلية على الإنترنت سالمة ومأمونة،

يقـرر

1 أن يستمر الات‍حاد في مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً لزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات بشأن قضايا سلامة الأطفال على الخط؛

2 أن يواصل الات‍حاد تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية[[10]](#footnote-10)1، من أجل وضع وتنفيذ خارطات طريق من أجل مبادرة حماية الأطفال على الخط؛

3 أن ينسق الاتحاد الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة في مجال حماية الأطفال على الخط لكي تستفيد منها الدول الأعضاء؛

4 أن يقوم الاتحاد، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بمساعدة الدول الأعضاء المحتاجة، من أجل إعداد برامج لتوعية الأطفال والآباء والمربين بالمسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

5 أن يواصل الات‍حاد التنسيق بشأن مبادرات حماية الأطفال على الخط مع أصحاب المصلحة المعنيين،

يطلب من ال‍مجلس

1 الإبقاء على فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الات‍حاد في حماية الأطفال على الخط؛

2 العمل على تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ هذا القرار؛

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط على إجراء مشاورات على الخط لمدة أسبوعين على الأقل للشباب قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ورؤاهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

4 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل تحديد الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال والتنسيق معها، حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بأن ينسق جهود الات‍حاد مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المعنية بهذه المسألة من أجل المساهمة في المستودعات العالمية القائمة بمعلومات مفيدة، وإحصاءات وأدوات تتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

3 بإنشاء مستودع على الإنترنت للجهود التي تبذلها البلدان في مجال حماية الأطفال على الخط مع التركيز بوجه خاص على الآليات الوقائية؛

4 بأن يواصل تنسيق أنشطة الات‍حاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

5 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

6 بتقديم تقرير مرحلي عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين؛

7 بمواصلة نشر وثائق وتقارير فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط وتوزيعها على جميع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مثل هذه الأمور، بحيث يمكن أن تتعاون بشكل كامل؛

8 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقديم أفضل الممارسات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بأن يواصلوا تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ حماية الأطفال على الخط فيما يتعلق بفعالية تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من *"يقرر"،* لتفادي التداخل في الأنشطة بين المكاتب والأمانة العامة؛

2 بالعمل على تحسين صفحة حماية الأطفال على الخط في الموقع الإلكتروني للات‍حاد لإثرائها بالمعلومات من أجل جميع المستخدمين، ضمن الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى ال‍مجلس، حسب الاقتضاء، بشأن تنفيذ القرار 67 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق عمل ال‍مجلس المعني بحماية الأطفال على الخط وفريق عمل ال‍مجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بغية تفادي ازدواجية الجهود وتحصيل أفضل النواتج الممكنة من خلال العمل على مسائل الدراسة بقطاع تنمية الاتصالات ومع المبادرات الإقليمية المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل تعظيم الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بمساعدة البلدان النامية بلفت انتباهها لأقصى قدر ممكن لقضية حماية الأطفال على الخط؛

5 بأن ينشر المبادئ التوجيهية التي وضعها الات‍حاد، بالتعاون مع الشركاء في مجال حماية الأطفال على الخط، من خلال المكاتب الإقليمية للات‍حاد والكيانات المعنية؛

6 بالنظر في احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة من خلال حملات توعية حالية ومستقبلية، تنفذ بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والبلدان المعنية؛

7 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في إعداد استراتيجياتها الوطنية لحماية الأطفال على الخط بالتعاون مع أصحاب المصلحة؛

8 بتوفير برامج تدريبية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة البيئة المتطورة،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على أن تستطلع، كل ضمن إطار اختصاصاتها، وبالنظر إلى المستجدات التكنولوجية، خيار تحديد حلول وأدوات عملية لتسهيل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم، وتشجيع الدول الأعضاء، ريثما يتم ذلك، على تشجيع تخصيص أرقام هاتفية على أساس إقليمي لهذا الغرض؛

2 بتشجيع لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) على مواصلة استكشاف خيار إدخال رقم واحد على الصعيد العالمي في المستقبل، لحماية الأطفال على الخط؛

3 بتشجيع لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات على مواصلة استكشاف الحلول التقنية لحماية الأطفال على الخط؛

4 بمساعدة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في أنشطتها المختلفة المتعلقة بحماية الأطفال على الخط بحيث يتم القيام بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والاستمرار في المشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الات‍حاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والأوصياء الشرعيين والمدرسين والصناعة والاختصاصيين في مجال الأطفال والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط، ويمكن أن تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، محركات بحث وتطبيقات مأمونة ومناسبة للأطفال؛

3 إلى التعاون في إطار جهد عالمي من أجل كبح الإتجار بالأطفال عن طريق استخدام الإنترنت؛

4 إلى تبادل المعلومات بشأن الحالة الراهنة للتدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية في مجال حماية الأطفال على الخط؛

5 إلى النظر في وضع أطر لحماية الأطفال على الخط على الصعيد الوطني تشمل الجوانب التنظيمية والمؤسسية والتقنية؛

6 إلى تعزيز تخصيص أرقام معيَّنة من أجل الاتصالات المكرَّسة لحماية الأطفال على الخط؛

7 إلى دعم جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط للمساعدة على تصميم وتنفيذ السياسات العامة وإتاحة المقارنة بين البلدان؛

8 إلى وضع آليات للتعاون فيما بين المكاتب الحكومية والمؤسسات العاملة على هذه المسألة بغية جمع معلومات إحصائية عن نفاذ الطلاب إلى الإنترنت؛

9 إلى القيام دورياً بتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المصلحة في مجال حماية الأطفال على الخط، بالنظر إلى الطبيعة التطورية للمخاطر والتهديدات على الإنترنت،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعّال في فريق العمل التابع لمجلس الات‍حاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الات‍حاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الات‍حاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتيسير التواصل بين الأطفال والخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط؛

3 التعاون في نشر السياسات العامة والمبادرات الجاري تنفيذها من أجل حماية الأطفال على الخط، بحسب اختصاص كل منها؛

4 العمل من أجل وضع برامج وتطبيقات مختلفة من أجل زيادة توعية أولياء الأمور والمدارس؛

5 إعلام الدول الأعضاء بالحلول التكنولوجية الحديثة الخاصة بحماية الأطفال على الخط مع مراعاة أفضل ممارسات القطاع وسائر أصحاب المصلحة المعنيين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تبادل المعلومات بشأن الأساليب العملية لتحديد وإدخال أكثر التكنولوجيات فعالية، من أجل المساهمة بشكل أفضل في حماية الأطفال على الخط.

**الأسباب:** تنسيق جهود جميع أصحاب المصلحة في مجال حماية الأطفال على الخط من أجل إفادة الدول الأعضاء وتقديم برامج تدريبية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين والاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية في إعداد استراتيجياتها الوطنية لحماية الأطفال على الخط.

SUP AFCP/55A1/9

القـرار 185 (بوسان، 2014)

التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

**الأسباب:** القرار منفَّذ بالفعل.

MOD AFCP/55A1/10

القرار 186 (المراجَع في دبي، 2018)

تعزيز دور الات‍حاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية  
وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

بالقرار 68/50 بشأن "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 2013، إلى جانب التقرير A/68/189 المرتبط به،

وإذ يشير إلى

القرار 37 (ال‍مراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الدول الأعضاء في الات‍حاد تعتمد، *من بين عدة أمور*، على خدمات اتصالات راديوية فضائية موثوقة، مثل خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمات الاتصالات الراديوية الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية؛

*ب)* أن إحدى الغايات الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية يتمثل في "ضمان التشغيل الخالي من التداخلات لأنظمة الاتصالات الراديوية من خلال تنفيذ لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية فضلاً عن تحديث هذه الصكوك بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب من خلال أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية"؛

*ﺝ)* أن الحلقات الدراسية العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية طريقة فعالة لتوفير المعارف بشأن الإطار التنظيمي الحالي لإدارة الترددات الدولية وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأفضل الممارسات فيما يتعلق باستعمال الطيف للخدمات الأرضية والفضائية على حد سواء؛

*ﺩ )* أن مكتب الاتصالات الراديوية ينشر قائمة تخصيصات التردد للشبكات الساتلية، مما يساعد على زيادة شفافية موارد الطيف والمدارات الساتلية،

وإذ يأخذ في الحسبان

المادتين 15 و16 من لوائح الراديو،

يقـرر

أن يشجع نشر المعلومات وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات في مجال استخدام وتطوير شبكات/أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية، لتحقيق أهداف تشمل سد الفجوة الرقمية وتعزيز موثوقية وتيسر الشبكات/الأنظمة الساتلية المذكورة أعلاه،

يدعو م‍جلس الات‍حاد

لبحث واستعراض أي اتفاقات تعاون مقترحة بشأن استخدام مرافق المراقبة الساتلية بما يتسق مع أهداف هذا القرار، في ضوء آثارها الاستراتيجية والمالية، وضمن حدود ميزانية الات‍حاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتشجيع جميع الدول الأعضاء على النظر في هذه الأمور في سياق القرار 37 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة بمرافق المراقبة الساتلية، بناءً على طلب الإدارات المعنية، من أجل معالجة حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 من لوائح الراديو، من خلال اتفاقات التعاون المشار إليها في إطار فقرة "*يدعو م‍جلس الات‍حاد*" أعلاه في حدود ميزانية الات‍حاد من أجل تنفيذ أهداف هذا القرار؛

2 بمواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة قاعدة بيانات عن حالات التداخل الضار المبلَّغ عنها وفق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛

3 بمواصلة الجهود الرامية إلى نشر المعلومات ومساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتنسيق والتبليغ من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل العالمية والإقليمية التي ينظمها الاتحاد في مجال الاتصالات الراديوية، ومن خلال منشورات قطاع الاتصالات الراديوية وبرمجياته وقاعدة بياناته؛

4 بالنظر في إنشاء قاعدة بيانات للسواتل الحقيقية التي تم إطلاقها، استناداً إلى القرار 49.

5 بتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات؛

6 بأن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا القرار حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة بنشاط في الحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد في مجال الاتصالات الراديوية وتبادل أفضل الممارسات؛

2 إلى تشجيع إعداد برامج تدريبية ترمي إلى زيادة وعي المشغلين بتنسيق استعمال الطيف والتبليغ عنه؛

3 إلى النظر في المشاركة في اتفاقات التعاون بشأن استعمال نظام المراقبة الساتلية.

**الأسباب:** تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، ومساعدة الدول الأعضاء ولا سيما الدول الأعضاء من البلدان النامية على اتباع أحكام التنسيق والتبليغ الواردة في لوائح الراديو.

MOD AFCP/55A1/11

القرار 196 (المراجَع في دبي، 2018)

حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 64 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالمادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يعترف

*أ )* بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك؛

*ب)* بالفقرة 13 ﻫ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة المتعلقة بالمستهلك تحد من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير النزيهة، وأن تدابير الحماية هذه لا مفرّ منها لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين أصحاب مشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين؛

*ب)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن توفر فوائد جديدة وكبيرة للمستهلك، بما في ذلك وسائل الراحة والنفاذ إلى مجموعة واسعة من السلع و/أو الخدمات والقدرة على جمع ومقارنة المعلومات بشأن هذه السلع و/أو الخدمات؛

*ج)* أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُعززها التطور المستمر لآليات حماية المستهلك الشفافة والفعالة التي تحد من وجود السلوكيات التجارية الاحتيالية أو المضللة أو غير المنصفة؛

*د )* أنه يجب تشجيع التوعية ونشر المعلومات المتعلقة بالاستهلاك والاستعمال الملائمين لمنتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك فيما يتعلق أساساً بمدخلات الاقتصاد الرقمي، وذلك لأن المستهلك يتوقع النفاذ إلى المحتوى القانوني وتطبيقات هذه الخدمات على السواء؛

*ه‍ )* أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة؛

*و )* أن أنشطة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات التي تحدد المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في حماية المستهلك جارية حالياً،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتوجيه عناية صانعي القرار والسلطات التنظيمية على الصعيد الوطني إلى أهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين والمستهلكين على الخصائص الأساسية والجودة والأمن والرسوم المتعلقة بمختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، وآليات الحماية المعززة لحقوق المستهلكين والمستعملين؛

2 بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المجالات البالغة الأهمية لوضع السياسات أو الأطر التنظيمية لحماية المستهلكين والمستعملين؛

3 بتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية والكيانات الأخرى الضالعة في مجال حماية المستهلك والمستعمل؛

4 بدعم تنظيم المنتديات الدولية والإقليمية المعنية بنشر حقوق مستعمل الاتصالات وتبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع استحداث وتطوير سياسات تضمن تزويد المستعملين النهائيين بمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة في الوقت المناسب عن خدمات الاتصالات بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المطبقة ذات الصلة؛

2 إلى تقديم مدخلات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات التي نُفّذت من أجل زيادة القدرة على وضع السياسات العامة المتصلة بالتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية لمعالجة حماية المستهلك والمستعمل بما في ذلك حماية البيانات الشخصية؛

3 إلى تشجيع السياسات التي تحبذ توفير خدمات الاتصالات على نحوٍ يوفر جودة مناسبة للمستعمل؛

4 إلى تشجيع المنافسة في توفير خدمات الاتصالات، مما يشجعها على صياغة سياسات تحفز أسعاراً تنافسية،

يدعو أعضاء القطاعات والمنتسبين

إلى تقديم مساهمات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات المتصلة بحماية المستعمل/المستهلك وجودة الخدمة وأسعار الخدمة.

**الأسباب:** التشجيع على تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية مستهلكي/مستعملي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ADD AFCP/55A1/12

مشـروع قـرار جديـد [AFCP-1]

تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات   
في مكافحة الإتجار العالمي بالبشر

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

*ب)* بالقرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي؛

*ب)* بضرورة الحد من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود التي تشمل الإتجار بالبشر والإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وتجارة الرقيق، وتطوير آليات التتبع الملائمة الموجودة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

*ج)* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الجديدة لدعم القدرة على اكتشاف حالات الإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر أو تجارة الرقيق ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، والتخفيف من المخاطر والتهديدات المتزايدة التي يتعرض لها الأطفال والنساء وغيرهم من الفئات المستضعفة بسبب هذه الأنشطة،

وإذ يعترف

*أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، قد شهدت في الآونة الأخيرة تفشياً لحوادث الإتجار العالمي بالبشر أدى إلى خسائر في الأرواح وتجاوزات مختلفة الأبعاد،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر الحدود الدولية وحماية حياة الإنسان والحفاظ على قدسيتها؛

*ب)* أن الاتحاد يساعد أيضاً البلدان الأعضاء في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ

أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي،

يقـرر

1 إيلاء أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، من خلال تعزيز نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزة التتبع وتحليلات البيانات الضخمة، لضمان سلامة الحدود الدولية من الإتجار العالمي بالبشر؛

2 العمل عن كثب، حسب الاقتضاء، مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات والتنبه إلى الحاجة إلى تفادي ازدواج الأعمال بين المنظمات في مجال مكافحة الإتجار العالمي بالبشر؛

3 دعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة العاملة على المسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر عبر الحدود،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم تقرير إلى المجلس، مع مراعاة أنشطة الاتحاد عن تنفيذ وفعالية خطة العمل لتعزيز دور الاتحاد في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل مكافحة الإتجار بالبشر عبر الحدود؛

2 بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بوسائل منها اعتماد مذكرات تفاهم رهناً بموافقة المجلس في هذا الصدد.

**الأسباب:** إيلاء أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، لوضع خطة عمل ترمي إلى تعزيز نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزة التتبع وتحليلات البيانات الضخمة من أجل ضمان سلامة الحدود الدولية من الاتجار العالمي بالبشر.

ADD AFCP/55A1/13

مشـروع قـرار جديـد [AFCP-2]

اعتبار الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت (OTT) من قضايا السياسة العامة الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 22 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية؛

*ب)* بأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تُسند إلى الاتحاد مهمة تشجيع وتيسير وتعزيز النفاذ ميسور التكلفة والشامل إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، واستعمالها من أجل النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين ال‍مستدامين بيئياً؛

*ج)* القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت"؛

*د )* القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين"؛

*ه )* القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)"؛

*و )* القرار 180 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)"؛

*ز )* القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"؛

*ح)* بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ط)* بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ي)* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ك)* بالقرار 196 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "حـماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات"،

وإذ يعترف

*أ )* بأن الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت لها تأثير كبير على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، وأن اعتبارات السياسة العامة المتعلقة بهذه الخدمات ينبغي أن تكون بمثابة مسألة ذات أولوية تشمل جوانب الأمن والسرية وحماية البيانات الشخصية؛

*ب)* بأن الحاجة تدعو إلى استمرار الاستثمارات والابتكار لمواصلة التقدم في نشر شبكات الاتصالات ومرافقها على الصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها؛

*ج)* بضرورة معالجة القضايا المتعلقة بهذه الخدمات من حيث السياسة العامة والتنظيم على السواء، وكذلك الآثار الاقتصادية المترتبة عليها والاعتبارات المتعلقة بجودة الخدمة؛

*د )* بأن قطاع الاتصالات يجب أن يكون مستداماً اقتصادياً من أجل التشجيع على توفير الخدمات بأسعار ميسورة؛

*ه )* بأن التنمية المتّسقة والمتوازنة لمرافق وخدمات شبكات الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي تعود بفائدة مشتركة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الحاجة إلى دراسات مقارنة للنماذج الحالية للخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت بهدف تحديد العناصر ذات الصلة التي يمكن تطبيقها واستخدامها لمعادلة التفاوت الحالي في توزيع الإيرادات بين مقدمي الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت ومقدمي خدمات الاتصالات التقليدية؛

*ب)* ضرورة تقييم مدى ملاءمة إعادة تركيز الإطار التنظيمي الوطني لقطاع الاتصالات على النموذج الجديد المستمد من تطور سوق الاتصالات؛

*ج)* الدراسات والأعمال الجارية في إطار لجان الدراسات لقطاعيْ تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، خاصةً لجنتا الدراسات 3 و17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن ديباجة دستور الاتحاد تعترف اعترافاً كاملاً بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

*ب)* التقرير التقني للجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن "الأثر الاقتصادي للخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت"،

وإذ يلاحظ

*أ )* التفاوت الحالي في توزيع الإيرادات بين مقدمي الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت، وبلد السوق المستهدفة، ومقدم خدمات المشغل؛

*ب)* أن بعض أصحاب المصلحة يؤيدون الحاجة إلى مواصلة المناقشات والدراسات بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بتنظيم الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت، من قبيل إمكانية النفاذ وحقوق المستهلك والترخيص وتطوير البنية التحتية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) في مجال الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت،

يقـرر

دراسة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والتشغيلية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت، بما في ذلك القضايا التنظيمية الرئيسية المتعلقة بهذه الخدمات،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بضمان أن تشمل أنشطة مختلف القطاعات، حسب الاقتضاء، دراسات بشأن حماية مستهلكي الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت والأثر الاقتصادي لتقارب التكنولوجيات والخدمات؛

2 بتوجيه لجان الدراسات المعنية لمراعاة الأمور التالية، من بين عدة أمور، عند الاضطلاع بأعمالها:

- تطبيق السياسات العامة التقليدية للاتصالات على الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت وإمكانية تطبيقها على الخدمات المبتكرة بشكلٍ عام،

- حماية الخصوصية والبيانات الشخصية،

- الاستيقان في خدمات المراسلات عبر الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت،

- التحليل التقني للتدابير الممكنة وآليات التنفيذ اللازمة لحماية حقوق المستخدمين، لأن الخصائص التكنولوجية الجديدة للخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت تستحدث بيئة تشغيلية فريدة (على سبيل المثال، مشاركة عدد كبير من مقدمي الخدمات في سلسلة قيمة الخدمات وتجفيرها من طرف إلى طرف)،

- تحديد الأدوات السياساتية اللازمة لتيسير توفير الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت، وتطبيقاتها للمستهلكين على الصعيدين المحلي والوطني،

- تحديد ترتيبات التعاون مع مقدمي الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت، التي استُعملت أو يمكن استعمالها لتلبية الطلب المتزايد والتغيرات الأخرى في السوق،

- تحديد القضايا المتعلقة بالمنهجيات والسياسات العامة التي تسهل الاستثمارات في الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت وتطبيقاتها،

- تقييم التحديات واستعراض أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالأطر التنظيمية للخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت،

3 بموافاة المجلس بتقرير سنوي عن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه المواضيع وتقديم مقترحات عند الاقتضاء من أجل اتخاذ مزيد من القرارات بشأنها؛

4 بمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في المسائل المتعلقة بإعداد سياسة عامة بشأن الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت،

يكلف مديريْ مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات

1 بالتعاون عن كثب مع فريق العمل ذي الصلة التابع للمجلس وتقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

2 بتشجيع لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات على وضع تعاريف للخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت وتطبيقاتها،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في الأنشطة المذكورة أعلاه والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

**الأسباب:** الحاجة التي أعربت عنها الدول الأعضاء إلى مناقشة ودراسة القضايا الرئيسية المتعلقة بتنظيم الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت، من قبيل إمكانية النفاذ وحقوق المستهلك والترخيص وتطوير البنية التحتية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 من قبيل السياسة التعاقدية وتخطيط تعاقب الموظفين وتدريب الموارد البشرية وتنميتها وغير ذلك. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 الرقم 154 من الدستور: "*2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الات‍حاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنـزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.*" [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 [http://www.UN-WOMEN.org/~/media/Headquarters/Media/Stories/en/unswap-brochure.pdf](http://www.unwomen.org/~/media/Headquarters/Media/Stories/en/unswap-brochure.pdf)  [↑](#footnote-ref-4)
5. 3 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-8)
9. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-10)